**الايصاء او ﺍﻟﻨﻴﺎﺒﺔ ﻋﻥ ﺍﻟﻘﺎﺼﺭﻴﻥ**

ﺍﻻﻴﺼﺎﺀ: ﻫﻭ ﺇﻗﺎﻤﺔ ﺍﻟﺸﺨﺹ ﻏﻴﺭﻩ ﻴﻨﻅﺭ ﻤﺎ ﺃﻭﺼﻰ ﺒﻪ ﺒﻌﺩ ﻭﻓﺎﺘﻪ، و ﻤﻤﺎ ﻻ ﺸﻙ ﻓﻴﻪ ﺃﻥ ﺍﻷﺏ ﺍﻋﻠﻡ ﻤﻥ ﻏﻴﺭﻩ ﺒﻤﻥ ﻴﺼﻠﺢ ﻟﻠﻭﺼﺎﻴﺔ ﻋﻠﻰ ﻭﻟﺩﻩ ﻓﻬﻭ ﺃﻭﻓﺭ ﺍﻟﻨﺎﺱ ﺸﻔﻘﺔ ﻭﺭﺤﻤﺔ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺤﺭﺼﹰﺎ ﻋﻠﻰ ﻤﺼﺎﻟﺤﻪ ﻓﻠﻪ ﺍﺨﺘﻴﺎﺭ ﻤﻥ ﻴﺨﻠﻔﻪ ﺒﻌﺩ ﻤﻭﺘﻪ ﻓﻲ ﺍﻟﻭﻻﻴﺔ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻘﺎﺼﺭﻴﻥ ﺍﻟﺫﻴﻥ ﻫﻡ تحت ﻭﻻﻴﺘﻪ ﻭﻤﻥ ثم ﻴﻭﺼﻲ ﺇﻟﻴﻪ ﻟﻠﻘﻴﺎﻡ ﻋﻠﻰ ﺸﺅﻭﻥ ﺍﻟﺼﻐﻴﺭ فيباشر القيام بكافة التصرفات بدلا عن القاصر ﺒﻌﺩ ﻭﻓﺎﺓ ﺍﻟﻤﻭﺼﻲ ﻭﻫﺫﺍ ﻤﺎ ﻨﺼﺕ ﻋﻠﻴﻪ ﺍﻟﻤﺎﺩﺓ (٧٥) ﻤﻥ ﻗﺎﻨﻭﻥ ﺍﻷﺤﻭﺍل ﺍﻟﺸﺨﺼﻴﺔ ﺒﻘﻭﻟﻬﺎ ((ﺍﻻﻴﺼﺎﺀ ﺇﻗﺎﻤﺔ ﺍﻟﺸﺨﺹ ﻏﻴﺭﻩ ﻟﻴﻨﻅﺭ ﻓﻴﻤﺎ ﺃﻭﺼﻰ ﺒﻪ ﺒﻌﺩ ﻭﻓﺎﺘﻪ)) .

ﻭﻭﺍﻀﺢ ﻤﻥ ﻨﺹ ﺍﻟﻤﺎﺩﺓ (٧٥) ﻫﺫﻩ ﺍﻟﺘﻲ ﺍﺨﺘﺼﺕ باعطاء ﺍﻷﺏ صلاحية ﺃﻥ ﻴﻘﻴﻡ ﻓﻼﻥ ﻭﺼﻴﺎ ﻤﻥ ﺒﻌﺩﻭﻓﺎﺘﻪ ﻋﻠﻰ ﺃﻭﻻﺩﻩ ﺍﻟﻘﺎﺼﺭﻴﻥ ﺃﻭ ﻴﻘﻴﻡ ﻭﺼﹰﻴﺎ ﻹﺩﺍﺭﺓ ﺘﺭﻜﺘﻪ ﺃﻭ ﻟﺩﻓﻊ ﻤﺒﻠﻎ ﻤﻌﻴﻥ ﺇﻟﻰ ﺠﻬﺔ ﻤﻥ ﺍﻟﺠﻬﺎﺕ ﺃﻭ ﻟﻘﻀﺎﺀ ﺩﻴﻭﻨﻪ ﻓﺎﻟﺸﺨﺹ ﺍﻟﺫﻱ ﺃﺴﻨﺩﺕ ﺇﻟﻴﻪ ﻫﺫﻩ ﺍﻟﻤﻬﺎﻡ ﻫﻭ ﻤﻭﺼﻰ ﺇﻟﻴﻪ او وصي ، ﻭﺘﻨﻅﻡ ﻤﺤﺎﻜﻡ ﺍﻷﺤﻭﺍل ﺍﻟﺸﺨﺼﻴﺔ ﻭﺍﻟﻤﻭﺍﺩ ﺍﻟﺸﺨﺼﻴﺔ ﺫﻟﻙ .

 ﻭﺍﻟﻭﺼﻲ ﺒﻭﺠﻪ ﻋﻠﻡ ﻫﻭ ﺍﻟﺸﺨﺹ ﺍﻟﺫﻱ ﻴﻘﻴﻤﻪ ﻏﻴﺭﻩ ﻟﻠﻨﻅﺭ ﻓﻲ ﺘﺭﻜﺘﻪ او رعاية صغاره ﺒﻌﺩ ﻤﻭﺘﻪ ﺃﻭ ﻴﻘﻴﻤﻪ ﺍﻟﻘﺎﻀﻲ ﺇﺫﺍ ﻜﺎﻨﺕ ﻫﻨﺎﻙ ﺤﺎﺠﺔ ﺇﻟﻴﻪ,هذا و ﺇﻥ ﻭﻻﻴﺔ ﺍﻷﺏ ﻋﻠﻰ ﺃﻭﻻﺩﻩ ﺍﻟﻘﺎﺼﺭﻴﻥ ﻭﻤﻥ ﻓﻲ ﺤﻜﻤﻬﻡ ﻭﻻﻴﺔ ﺃﺼﻠﻴﺔ ﺫﺍﺘﻴﺔ، ﺃﺜﺒﺘﻬﺎ ﺍﻟﺸﺎﺭﻉ ﺍﻟﺤﻜﻴﻡ ﻟﻪ ﺒﺴﺒﺏ ﺍﻷﺒﻭﺓ ﻓﻬﻲ ﺤﻕ ﻟﻪ، ﻭﺒﺎﻟﻭﻗﺕ ﻨﻔﺴﻪ ﻭﺍﺠﺏ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺘﺴﺘﻤﺭ ﻫﺫﻩ ﺍﻟﻭﻻﻴﺔ ﻤﺎ ﻟﻡ ﻴﻜﻥ ﺍﻷﺏ ﻤﺒﺫﺭﹰﺍ ﻟﻤﺎﻟﻪ ﻤﺴﺘﺤﻘﹰﺎ ﻫﻭ ﻨﻔﺴﻪ ﻟﻠﺤﺠﺭ ﻋﻠﻴﻪ.

**ترتيب الاوصياء**

ﻋﺭﻑ ﺍﻟﻤﺸﺭﻉ ﺍﻻﻴﺼﺎﺀ ﺒﻨﺹ ﺍﻟﻤﺎﺩﺓ (٧٥) ﺒﻘﻭﻟﻬﺎ ﺍﻻﻴﺼﺎﺀ ((ﺇﻗﺎﻤﺔ ﺍﻟﺸﺨﺹ ﻏﻴﺭﻩ ﻟﻴﻨﻅﺭ ﻤﺎ ﺃﻭﺼﻰ ﺒﻪ ﺒﻌﺩ ﻭﻓﺎﺘﻪ)) ﻭﻻ ﻴﺘﻭﺠﻪ ﺍﻟﺨﻁﺎﺏ ﺇﻟﻰ ﺍﻹﻨﺴﺎﻥ ﺇﻻ ﺇﺫﺍ ﻜﺎﻥ ﻜﺎﻤل ﺍﻷﻫﻠﻴﺔ ﻭﻻ ﺨﻼﻑ ﺒﻴﻥ ﺍﻟﻔﻘﻬﺎﺀ ﻓﻲ ﺃﻥ ﺍﻷﺏ ﺇﻥ ﻭﺠﺩ ﻫﻭ ﺃﻭﻟﻰ ﺍﻟﻨﺎﺱ ﺒﺎﻟﻭﺼﺎﻴﺔ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﺼﻐﺎﺭ ﻭﻤن ﻓﻲ ﺤﻜﻤﻬﻡ ﻤن ﺍﻟﻤﺠﺎﻨﻴﻥ ﺃﻭ ﺍﻟﻤﻌﺘﻭﻫﻴﻥ، ﻓﺈﻥ ﻟﻡ ﻴﺜﺒﺕ ﺍﻷﺏ ﻤﻭﺠﻭﺩﹰﺍ ﻓﻘﺩ ﺍﺨﺘﻠﻑ ﺍﻟﻔﻘﻬﺎﺀ ﻓﻲ ﻤﻥ ﻴﻠﻲ ﺍﻟﻭﺼﺎﻴﺔ ﺒﻌﺩﻩ ﻓﻘﺩ ﺫﻫﺏ ﺍﻟﺤﻨﻔﻴﺔ ﺇﻟﻰ ﺃﻥ ﺍﻟﻭﺼﺎﻴﺔ ﺘﻜﻭﻥ ﺇﻟﻰ ﺍﻷﺸﺨﺎﺹ ﺤﺴﺏ ﺘﺴﻠﺴﻠﻬﻡ ﺍﻟﺘﺎﻟﻲ:

أ- ﻭﺼﻲ ﺍﻷﺏ ﻋﻨﺩ ﻓﻘﺩ ﺍﻷﺏ.

ﺏ- ﻭﺼﻲ ﻭﺼﻴﻪ .

ﺝ- ﺍﻟﺠﺩ ﺍﻟﺼﺤﻴﺢ .

ﺩ- ﻭﺼﻲ ﻭﺼﻴﻪ .

هـ- ﺍﻟﻘﺎﻀﻲ ﺜﻡ ﻤﻥ ﻴﻨﺼﺒﻪ ﺍﻟﻘﺎﻀﻲ ﻭﺼﻴﺎ.

ﻭﻗﺩ ﺃﺨﺫ ﺍﻟﻤﺸﺭﻉ ﺍﻟﻌﺭﺍﻕ ﺒﺭﺃﻱ ﺍﻟﺤﻨﻔﻴﺔ ﻓﻨﺼﺕ ﺍﻟﻤﺎﺩﺓ (١٠٢) ﻤﻥ ﺍﻟﻘﺎﻨﻭﻥ ﺍﻟﻤﺩﻨﻲ ﻋﻠﻰ ﺍﻨﻪ (( ﻭﻟﻲ ﺍﻟﺼﻐﻴﺭ ﻫﻭ ﺃﺒﻭﻩ ﺜﻡ ﻭﺼﻲ ﺃﺒﻴﻪ ﺜﻡ ﺠﺩﻩ ﺍﻟﺼﺤﻴﺢ ﺜﻡ ﻭﺼﻲ ﺍﻟﺠﺩ ﺜﻡ ﺍﻟﻤﺤﻜﻤﺔ ﺃﻭﺍﻟﻭﺼﻲ ﺍﻟﺫﻱ ﺘﻨﺼﺒﻪ ﺍﻟﻤﺤﻜﻤﺔ)) .

ﻭﺫﻫﺏ ﺍﻟﺸﺎﻓﻌﻴﺔ ﺇﻟﻰ ﺇﻥ ﺍﻟﻭﻻﻴﺔ ﺍﻟﻤﺎﻟﻴﺔ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﺼﻐﻴﺭ ﺘﻨﻘل ﻋﻥ ﺍﻷﺏ ﺇﻟﻰ ﺍﻟﺠﺩ ﺍﻟﺼﺤﻴﺢ ﻭﺍﻥ ﻋﻼ ﺜﻡ ﻟﻭﺼﻲ ﺍﻷﺏ ﺜﻡ ﻟﻭﺼﻲ ﺍﻟﺠﺩ ﺜﻡ ﺍﻟﻘﺎﻀﻲ ﺃﻭ ﻤﻥ ﻴﻨﺼﺒﻪ ﺍﻟﻘﺎﻀﻲ.

بينما ﺫﻫﺏ ﺍﻟﻤﺎﻟﻜﻴﺔ ﻭﺍﻟﺤﻨﺎﺒﻠﺔ ﺇﻟﻰ ﺃﻥ ﺍﻟﻭﻟﻲ ﺍﻷﺏ ﺜﻡ ﻭﺼﻴﻪ ﺜﻡ ﺍﻟﻘﺎﻀﻲ ﺃﻭ ﻤﻥ ﻴﻨﺼﺏ ﺍﻟﻘﺎﻀﻲ.

ﺃﻤﺎ ﺍﻟﺠﻌﻔﺭﻴﺔ ﻓﻘﺩ ﺠﻌﻠﻭﻫﺎ ﻟﻸﺏ ﻭﺍﻟﺠﺩ ﺍﻟﺼﺤﻴﺢ ﻭﺍﻥ ﻋﻼ ﺜﻡ ﻟﻭﺼﻴﻬﻤﺎ ﺜﻡ ﺍﻟﻘﺎﻀﻲ.

**ﻗﺒﻭل ﺍﻟﻭﺼﺎﻴﺔ:**

ﻋﻘﺩ ﺍﻟﻭﺼﺎﻴﺔ ﻟﻴﺱ ﻻﺯﻤﺎ ﻓﻲ ﺍﻷﺼل ﻓﻜﻤﺎ ﻴﺠﻭﺯ ﻟﻠﻤﻭﺼﻲ ﺃﻥ ﻴﺭﺠﻊ ﻋﻨﻬﺎ ﻗﺒل ﺍﻟﻤﻭﺕ ﻓﺎﻥ ﻟﻠﻭﺼﻲ ﺃﻥ ﻴﺭﺩﻫﺎ ﻭﻻ ﻴﻘﺒﻠﻬﺎ ﻤﺎ ﺩﺍﻡ ﺍﻟﻤﻭﺼﻲ ﻋﻠﻰ ﻗﻴﺩ ﺍﻟﺤﻴﺎﺓ ﺸﺭﻁ ﺃﻥ ﻴﻌﻠﻤﻪ ﺒﺫﻟﻙ.

وهذا ما ﻨﺼﺕ عليه ﺍﻟﻤﺎﺩﺓ (٧٧) ﻤﻥ قانون ﺍﻷﺤﻭﺍل ﺍﻟﺸﺨﺼﻴﺔ بقولها :-

١- ﺇﺫﺍ ﻗﺒل ﺍﻟﻭﺼﻲ ﺍﻟﻭﺼﺎﻴﺔ ﻓﻲ ﺤﻴﺎﺓ ﺍﻟﻤﻭﺼﻲ ﻟﺯﻤﺘﻪ ﺍﻟﻭﺼﻴﺔ ﻭﻻ ﻴﺨﺭﺝ ﻤﻨﻬﺎ ﺒﻌﺩ ﺍﻟﻤﻭﺕ ﺇﻻ ﺇﺫﺍ ﺠﻌل ﻟﻪ ﺤﻕ ﺍﻻﺨﺘﻴﺎﺭ.

 ٢- ﺇﺫﺍ ﺭﺩ ﺍﻟﻭﺼﻲ ﺍﻟﻭﺼﺎﻴﺔ ﻓﻲ ﺤﻴﺎﺓ ﺍﻟﻤﻭﺼﻲ ﻭﺒﻌﻤﻠﻪ ﺼﺢ ﺍﻟﺭﺩ.

**اقسام الوصاية (الولاية)**

ﻟﻘﺩ ﻗﺴﻡ ﺍﻟﻔﻘﻬﺎﺀ ﺍﻟﻭﻻﻴﺔ ﺇﻟﻰ ﻗﺴﻤﻴﻥ:

1- ﻭﻻﻴﺔ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻨﻔﺱ

2- ﻭﻻﻴﺔ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻤﺎل

فاﻟﻭﻻﻴﺔ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻨﻔﺱ ﻴﺘﻭﻻﻫﺎ ﺍﺤﺩ ﺍﻷﻓﺭﺍﺩ ﻋﻠﻰ ﺸﺨﺹ ﻤﻌﻴﻥ ﺃﻭ ﻷﻤﺭ ﻤﻌﻴﻥ ﻜﻭﻻﻴﺔ ﺍﻷﺏ ﻋﻠﻰ ﺃﻭﻻﺩﻩ ﺍﻟﺼﻐﺎﺭ ﻭﺘﻜﻭﻥ ﻓﻲ ﺍﻷﻤﻭﺭ ﺍﻟﻤﺘﻌﻠﻘﺔ ﺒﺸﺨﺹ ﺍﻟﻤﻭﻟﻰ ﻋﻠﻴﻪ ﻜﺎﻟﻌﻨﺎﻴﺔ ﺒﺘﺭﺒﻴﺔ ﺍﻟﺼﻐﺎﺭ ﻭﺘﻌﻠﻴﻤﻬﻡ ﻭﺘﺄﺩﻴﺒﻬﻡ ﻭﺤﻔﻅﻬﻡ ﻭﺭﻋﺎﻴﺘﻬﻡ ﻭﻭﻻﻴﺔ ﺘﺯﻭﻴﺠﻬﻡ، ﻭﻫﺫﺍ ﻴﺴﺘﻠﺯﻡ ﻭﺠﻭﺩ ﺼﻠﺔ ﺍﻟﻘﺭﺒﻰ ﺍﻟﺘﻲ ﺘﻤﻨﺢ ﺍﻟﺤﻨﻭ ﻭﺍﻟﻌﻁﻑ ﻭﺍﻟﺤﺏ ﻭﻴﻔﻀل ﺍﻷﻗﺭﺏ ﻨﺴ ﹰﺒﺎ ﺇﻟﻰ ﺍﻟﻭﻟﺩ ﻤﻥ ﺍﻷﺒﻌﺩ ﻟﺫﺍ ﺘﻜﻭﻥ ﺍﻟﻭﻻﻴﺔ ﺤﻜﻤﹰﺎ ((ﻟﻸﺏ)) ﺒﻤﺎ ﻟﻪ ﻤﻥ ﺨﺒﺭﺓ ﻭﻤﺴﺅﻭﻟﻴﺔ , ﻭﻴﻌﺩ ﺍﻟﻭﻟﻲ ﺍﻷﺼﻠﻲ ﺍﻷﻭل ﻭﻻ ﻴﻨﺎﺯﻋﻪ ﻓﻲ ﻭﻻﻴﺘﻪ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻨﻔﺱ ﻭﺍﻟﻤﺎل ﺃﺤﺩ، ﻭﻋﻨﺩ ﻋﺩﻡ ﻭﺠﻭﺩ ﺃﻭ ﻋﻨﺩ ﻋﺩﻡ ﺍﺴﺘﻴﻔﺎﺀ ﺸﺭﻭﻁ ﺍﻟﻭﻻﻴﺔ ﺘﻨﺘﻘل ﺍﻟﻭﻻﻴﺔ ﺇﻟﻰ ﻤﻥ ﻴﻠﻴﻪ ﻭﻓﻘﹰﺎ ﻟﻸﺤﻜﺎﻡ ﺍﻟﺸﺭﻋﻴﺔ .

 ﺃﻤﺎ ﺍﻟﻭﻻﻴﺔ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻤﺎل ﻓﺘﻜﻭﻥ ﻓﻲ ﺍﻟﻤﺴﺎﺌل ﺍﻟﻤﺎﺩﻴﺔ ﻓﻘﻁ , ﻭﻴﺘﻭﻻﻫﺎ ﺍﻷﺏ ﺃﻭ ﺍﻟﻭﺼﻲ ﻤﻥ ﻗﺒﻠﻪ ﺍﻟﺫﻱ ﻴﻨﺼﺒﻪ ﺍﻷﺏ ﺤﺎل ﺤﻴﺎﺘﻪ ﻭﻴﺴﻤﻰ (ﺍﻟﻭﺼﻲ ﺍﻟﻤﺨﺘﺎﺭ) ﻭﻟﻠﻭﺼﻲ ﺃﻥ ﻴﻘﺒل ﺍﻟﻭﺼﻴﺔ ﻓﻲ ﺤﻴﺎﺓ ﺍﻟﻤﻭﺼﻲ ﺃﻭ ﻴﺭﻓﻀﻬﺎ ﻭﻗﺩ ﻴﻜﻭﻥ ﻗﺭ ﹰ ﻴﺒﺎ ﺃﻭ ﻏﺭﻴﺒﹰﺎ ﻭﻴﻤﻜﻥ ﻟﻸﺏ ﺃﻥ ﻴﻌﻴﻥ ﺍﻷﻡ ﻭﺼﹰﻴﺎ ﻭﺇﺫﺍ ﻟﻡ ﻴﻔﻌل ﻓﻠﻠﻘﺎﻀﻲ ﺃﻥ ﻴﻨﺼﺏ ﻭﺼ ﹰﻴﺎ ﻗﻀﺎﺌﻴﺎ ﻴﺴﻤﻰ (ﺍﻟﻭﺼﻲ ﻭﺍﻟﻤﻨﺼﻭﺏ) ﺃﻭ(ﻭﺼﻲ ﺍﻟﻘﺎﻀﻲ) ﻭﻴﻜﻭﻥ ﻤﺩﻴﺭ ﺭﻋﺎﻴﺔ ﺍﻟﻘﺎﺼﺭﻴﻥ ﻫﻭ ﺍﻟﻭﺼﻲ ﺍﻟﻘﺎﻨﻭﻨﻲ ﻋﻠﻰ ﻤﻥ ﻻ ﻭﻟﻲ ﻟﻪ ﻭﻻ ﻭﺼﻲ.

ﻻ ﺘﺜﺒﺕ ﺍﻟﻭﺼﺎﻴﺔ ﺒﺤﻜﻡ ﺍﻟﻘﺎﻨﻭﻥ – ﻜﻤﺎ ﻫﻭ ﺍﻟﺤﺎل ﺒﺎﻟﻨﺴﺒﺔ ﻟﻠﻭﻻﻴﺔ – ﺒل ﺘﺘﻡ ﺒﺎﻻﺨﺘﻴﺎﺭ , ﻟﺫﻟﻙ ﻓﺎﻥ ﺍﻟﻭﺼﻲ ﻴﻌﺩ ﹰ ﻨﺎﺌﺒﺎ ﻗﺎﻨﻭﻨﻴﹰﺎ ﻋﻥ ﺍﻟﺼﻐﻴﺭ ﺒﻬﺩﻑ ﺤﻤﺎﻴﺔ ﺜﺭﻭﺓ ﺍﻟﻘﺎﺼﺭ ﻭﺍﺴﺘﺜﻤﺎﺭﻫﺎ ﺒﻤﺎ ﻴﺤﻘﻕ ﻤﻨﻔﻌﺘﻪ ﻭﻗﺩ ﺒﻴﻥ ﻗﺎﻨﻭﻥ ﺭﻋﺎﻴﺔ ﺍﻟﻘﺎﺼﺭﻴﻥ ﺭﻗﻡ (٧٨) ﻟﺴﻨﺔ 1980 ﺍﻟﻤﻘﺼﻭﺩ ﺒﺎﻟﻭﺼﻲ ﻓﻲ ﺍﻟﻤﺎﺩﺓ (٣٤) ﺍﻟﻤﺫﻜﻭﺭﺓ ﺁﻨﻔﺎ ((ﺍﻟﻭﺼﻲ ﻫﻭ ﻤﻥ ﻴﺨﺘﺎﺭﻩ ﺍﻷﺏ ﻟﺭﻋﺎﻴﺔ ﺸﺅﻭﻥ ﻭﻟﺩﻩ ﺍﻟﺼﻐﻴﺭ ﺃﻭ ﺍﻟﺠﻨﻴﻥ ﺜﻡ ﻤﻥ ﺘﻨﺼﺒﻪ ﺍﻟﻤﺤﻜﻤﺔ ﻋﻠﻰ ﺃﻥ ﺘﻘﺩﻡ الام ﻋﻠﻰ ﻏﻴﺭﻫﺎ ﻋﻠﻰ ﻭﻓﻕ ﻤﺼﻠﺤﺔ ﺍﻟﻐﻴﺭ ﻓﺄﻥ ﻟﻡ ﻴﻭﺠﺩ ﺃﺤﺩ ﻤﻨﻬﻤﺎ ﻓﺘﻜﻭﻥ ﺍﻟﻭﺼﺎﻴﺔ ﻟﺩﺍﺌﺭﺓ ﺭﻋﺎﻴﺔ ﺍﻟﻘﺎﺼﺭﻴﻥ ﺤﺘﻰ ﺘﻨﺼﺏ ﺍﻟﻤﺤﻜﻤﺔ ﻭﺼﹰﻴﺎ)) ﺃﻱ ﺍ ن اﻡ ﺍﻟﻘﺎﺼﺭ ﻤﻘﺩﻤﺔ ﻋﻠﻰ ﻏﻴﺭﻫﺎ ﻋﻨﺩ ﻓﻘﺩ ﺃﺒﻴﻪ ﻭﻻ ﻴﻌﺘﺩ ﺒﺘﻨﺎﺯﻟﻬﺎ ﻋﻥ ﺍﻟﻭﺼﺎﻴﺔ ﻤﺎ ﺩﺍﻤﺕ ﺃﻫﻼ ﻟﻬﺎ ﻟﻤﺨﺎﻟﻔﺔ ﻫﺫﺍ ﺍﻟﺘﻨﺎﺯل ﻟﻠﻨﻅﺎﻡ ﺍﻟﻌﺎﻡ.

ﻭﻫﻜﺫﺍ ﻓﻘﺩ ﻓﻀل ﺍﻟﻘﺎﻨﻭﻥ اﻻﻡ ﻋﻠﻰ ﻏﻴﺭﻫﺎ ﻓﻲ ﻨﺼﺒﻬﺎ ﻭﺼﻴﺔ ﻋﻠﻰ ﺃﻭﻻﺩﻫﺎ ﺍﻟﺼﻐﺎﺭ ﻋﻠﻰ ﻭﻓﻕ ﻤﻘﺘﻀﻴﺎﺕ ﻤﺼﻠﺤﺔ ﺍﻟﻐﻴﺭ. ﻭﺒﺫﻟﻙ ﺤﺴﻡ ﺍﻟﻘﺎﻨﻭﻥ ﺍﻟﺨﻼﻑ ﻭﺍﻟﻨﺯﺍﻉ ﺍﻟﺫﻱ ﻜﺎﻥ ﻴﺜﻭﺭ ﺒﻴﻥ ﺍﻟﺠﺩ ﻭﺃﻡ ﺍﻟﺼﻐﻴﺭ ﻭﺍﻟﺫﻱ ﻜﺎﻨﺕ ﻟﻪ ﺁﺜﺎﺭ ﺴﻠﺒﻴﺔ ﻓﻲ ﺍﻟﺼﻐﻴﺭ ﻨﻔﺴﻪ.